بين تكبيرتين مسنونتين جهرا او بين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام
وفيها التسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق يجب اهلا لوجوب الصلاة لانها
من اجزائها ادا كالاصم اذا تلا او قضا كالجنب والسكران والنايم فلا تجب على
كافر وصبي ومجنون وحائض ونفسا قروا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها
وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته
لعدم اهليته ولو قصر جنونه بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه تلا او سمع وان
اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره خسرو ولكن جزم الزيلعي باختلاف
الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة
قلت ـــ وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدا والطير
ومن كل تالي حرفا ولا بالتهجي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة
المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهو على الراجح على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه
ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم
تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام
في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وتوهم صلاتيه
خطا قاله المص لكن في العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب
نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم به قبل ان يسجد الامام لها
سجد معه ولو ائتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم
يقتد به اصلا سجدها وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي
وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع
واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط
عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة
فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية
تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها
وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب
الركوع عنها في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان
الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه
اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور
وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم
الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية
نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو ركع لها فظن القوم انه ركع فمن
ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزاته عنهما ومن ركع وسجد سجدتين

فسدت

سجدتين فسدت صلاته لانفراده بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره
لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد
فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتادى بها الكامل واعاده اي السجود لما مر الا
اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج دونها اي الصلاة لان زيادة
ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه
ولا يجزيه عما سمع بحتبس وغيره وان تلاها في غير الصلاة فسجد ثم دخل في
الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية
اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطا في الاصح
واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة
وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها على
التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل
الكل كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة
لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا
لسجدة فتداخلت السجدات فاكتفي بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر
وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة
وافاد العزمي بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها ولا
تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنا فحد ثم زنا في المجلس حد ثانيا واسدا
الثوب ذاهبا وايبا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسبح في نهر او حوض
تبديل للمجلس او الاية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف زوايا مسجد وبيت
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها
لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون
تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلام يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في
عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح ان
سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك عند المتقدمين وتاب المتاخرون
تتكرر لانه لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث
لا يشمت خلاصه وكره تركه اي آية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه قطع نظم
القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدايع ومفاده ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع
وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة
باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيء للسجود واختلف
التصحيح في وجوبها على مشتغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن اشتغاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)